[145] وأيضا فلا خلاف في أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح. فإذا قيل: هي تأمين على كل دعاء سابق لها وهو قوله جل ثناؤه: (إهدنا الصراط المستقيم) (1). قلنا: الدعاء إنما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرى من قصد الدعاء ومخالفنا يذهب إلى أنها مسنونة لكل مصل من غير اعتبار قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لأن أحدا لم يفرق بين الأمرين. مسألة [42] [قراءة العزائم في الصلاة] ومما انفردت به الإمامية: المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم، وسجدة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق. وروي عن مالك أنه كان يكره ذلك (2)، وأجاز أبو حنيفة قراءة السجدات فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات دون ما لا يجهر فيه (3)، وأجازه الشافعي في كل صلاة (4).

(1) سورة الحمد: الآية 5. (2) عمدة القاري ج 7 / 112، المدونة الكبرى: ج 1 / 110. (3) المغني (لابن قدامة): ج 1 / 654 شرح فتح القدير: ج 1 / 470 - 471، عمدة القاري: ج 7 / 112. (4) المحلى: ج 5 / 109، المغني (لابن قدامة): ج 1 / 654 عمدة القاري: ج 7 / 112.